Al-Mīthāq ***(Research Journal of Islamic Theology)***
ISSN: 2791-0989 (P), 2791-0997 (E)
Volume 03, **Issue** 03, October-December 2024, **PP**: 15-23
Open Access at: https://almithaqjournal.org/

Article QR

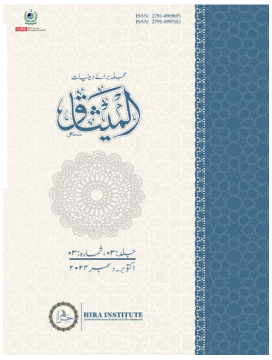

المنهج النبوي في إدارة المال والاعمال من خلال كتاب "زادالمعاد" لابن القيم

The Prophetic Approach to Wealth and Business Management Based on Ibn Al-Qayyim's Book "Zād Al-Ma'ād"

1. Latif Ullah Jan
latifjan7@gmail.com
Ph. D Scholar,
Department of Seerah and Islamic History,
International Islamic University, Islamabad.

2. Dr. Abdul Qadir Gondal
abdul-qadir@iiu.edu.pk
Professor,
Department of Seerah and Islamic History,
International Islamic University, Islamabad.

How to Cite: Latif Ullah Jan and Dr. Abdul Qadir Gondal. 2024: "The Prophetic Approach to Wealth and Business Management Based on Ibn Al-Qayyim's Book "Zād Al-Ma'ād"". Al-*Mīthāq (Research Journal of Islamic Theology)* 3 (03): 15-23.

Article History:	**Received**:	**Accepted**:	**Published**:
	25-11-2024	10-12-2024	31-12-2024

Copyright: **©The Authors**

Licensing: This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Conflict of Interest: Author(s) declared no conflict of interest.

Abstract & Indexing

Publisher

HIRA INSTITUTE of Social Sciences Research & Development

المنهج النبوي في إدارة المال والاعمال من خلال كتاب "زادالمعاد" لابن القيم

The Prophetic Approach to Wealth and Business Management Based on Ibn Al-Qayyim's Book "Zād Al-Ma'ād"

1. **Latif Ullah Jan**
Ph. D Scholar,
Department of Seerah and Islamic History, International Islamic University, Islamabad.
latifjan7@gmail.com

2. **Dr. Abdul Qadir Gondal**
Professor,
Department of Seerah and Islamic History, International Islamic University, Islamabad.
abdul-qadir@iiu.edu.pk

Abstract

The paper explores the economic principles derived from the prophetic tradition as presented in Ibn al-Qayyim's *Zād Al-Ma'ād*. This seminal work is significant for its insights into the Prophet Muhammad's (ﷺ) management of wealth and economic affairs. It highlights how the Prophet's actions, such as the distribution of war booty, the management of *zakāt* funds, and his overall financial conduct, serve as guidelines for contemporary economic issues. The authors argue that the prophetic approach is not merely a religious obligation but a comprehensive system governing all aspects of life, including economic, social, and political dimensions. The first section emphasizes the devotional foundations of economic management in Islam, asserting that financial dealings must align with Islamic values and principles derived from the *Qur'ān* and *Sunnah*. It discusses the importance of understanding the rules governing trade and commerce, where scholars have stressed the necessity of knowledge in religious matters as a prerequisite for engaging in business. The paper also addresses the prohibition of usury *(ribā),* citing strong prophetic denunciations and Qur'ānic injunctions against it, thus establishing a clear framework for ethical financial practices in the Muslim community.

Keywords: *Sīrah, Ibn Al-Qayyim, Zād Al-Ma'ād, Wealth, Business Management.*

التمهيد

إن كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم الجوزية يعد مصدراً هاماً من مصادر السيرة النبوية والذي يتناول معظم جوانب الحياة الاجتماعية في السيرة النبوية۔ ومنها الجانب الاقتصادي حيث تناول المؤلف فيه الجوانب الاقتصادية المستنبطة من تصرفات النبي ﷺ في تقسيم الغنائم والفئ ومصاريف الزكاة وإدارة المال والأعمال وتطبيقاته وذكر الموارد والمصارف المالية. كما بين المولف هديه ﷺ في الإنفاق والإمساك.

وقد توصلت في هذا البحث الى ان كتاب زاد المعاد احد الكتب المهمة التي تتناول قواعد المنهج النبوي في ادارة المال والاعمال ويشرح التطبيقات النبويه في ادارة المال والاعمال، ومن خلالها يركز الكتاب على كيفية تطبيق المبادئ الإسلامية في الحياة اليومية،مع إعطاء أهمية كبيرة للأخلاق والقيم، وتنقسم هذه المقالة إلى مبحثين:

- المبحث الاول:الاساس التعبدي في ادارة المال والاعمال،
- المبحث الثاني: الاساس التطبيقي في المنهج النبوي في ادارة المال والاعمال.

المبحث الاول: الاساس التعبدي في ادارة المال والاعمال

الإسلام ليس مجرد دين للعبادات الروحية،بل هو نظام شامل للحياة يشمل جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.الأساس التعبدي في إدارة المال والأعمال[1] يُعتبر جزءًا لايتجزأ من العقيدة الإسلامية ويعتمد على مجموعة من المبادئ والقيم المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

ففي باب المعاملات عمومًا، وباب إدارة المال والأعمال خصوصًا،جاءت السنّة النبوية الشريفة بالفعل والقول والتقرير لترسي أحكام المال والأعمال والتجارة والإدارة حتى ظهرت في موروث فقهي هائل، استنُبط من أحاديث يخطؤها العدّ، وسدّت كلّ مسدّ، لتغطي كل زمان ومكان ومحل، شاهدة على خاتميّة الرسالة المحمديّة، وأبدية الشريعة الإسلامية، واكتمل باجتماعها أساسًا شرعيًّا تعبديًّا شكّل أحد قواعد المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، وإليك الأدلّة على ذلك في النقاط التالية:

قواعد المنهج النبوي في ادارة المال والاعمال

فقد ذكرت تحت هذا المطلب قواعد المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال، وسلطت الضوء ببعض الأحكام النبوية في التصرفات المالية في إدارة المال والأعمال، وبيّنت أنها من الأمور التي نعبدبها شأنها شأن من العبادات الاخرى،فهي من الأعمال التي تدور عليها القواعد الشرعية الخمسة: الواجب والمستحب،والحرام والمكروه.

في مجال المعاملات عموما وفي مجال إدارة المال الأعمال خصوصا،جاءت الاحاديث النبوية الشريفة بالفعل والقول و التقرير لإرساء قواعد المال والأعمال والتجارة والإدارة،حتى ظهر في ارث فقهي ضخم استخرج من أحاديث لاتعد، وسدت كل مسد لتغطي جميع الاوقات والاماكن،ممايدل على خاتمية الرسالة المحمدية واستمرارية الشريعة الإسلامية وقد تم باجتماعها بأساس شرعي متعمد بشكل أحد مبادئ السلوك النبوي في إدارة الاموال والأعمال و الأدلة على ذلك فيما يلي:

1: عدم الفهم باحكام التجارة

منعت السنة النبوية مزاولة التجارة من لايفقه باحكامها الشرعي، والدليل عليه عن عبدالرحمن بن يعقوب قال:قال عمر بن الخطاب:"لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين."[2].وهكذابدأ الشارع يتحكم في شروط الدخول الى ميدان البيع والشراء وادارةالمال والاعمال،فلاينبغي بالعمل الا بعد حصول العلم والفهم بالاحكام الشرعية الخاصة به.

وقال الغزاليُّ رحمه اللهُ[3]: كما أنّه لو كان هذا المسلمُ تاجرا وقد شاعَ في البلدِ معاملةُ الربا، وجبَ عليهِ تعلُّمُ الحذرِ من الربا،وهذا هو الحقُّ في العلمِ الذي هو فرض عين، ومعناه العلم بكيفية العملِ الواجب.[4]

وقال الامام القرافي في كتابه:فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض.[5]

ويقول ابن نجيم الحنفي: وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون إليه وعن أئمة خوارزم أن لابد للتاجر من فقيه صديق.[6]

ويقول الإمام النووي:باب أقسام العلم الشرعي هي ثلاثة: الأول فرض العين وهو تعلم المكلف ما لايتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ... أما البيع والنكاح وشبههما مما لايجب أصله.[7]

وقال الامام الشوكاني[8]:التفقه في الدين مأمور به في كتاب الله عزوجل،وفي صحيح الأخبار عن رسول الله ﷺ وليس ذلك بخاص بنوع من أنواع الدَّين، بل في كل أنواعه، فيندرج تفقه التاجر للتجارة تحت الأدلة العامة ولاشك أن أنواع الدَّين تختلف باختلاف الأشخاص دون بعض،فمثلاً التاجر المباشر للبيع والشراء أحوج لمعرفة ما يرجع إلى ما يلابسه من غيره ممن لا يلابس البيع إلا نادراً.[9]

وقال ابن عابدين:وفي تبيين المحارم:لاشك في فرضية علم الفرائض الخمس وعلم الإخلاص؛لأن صحة العمل موقوفة عليه وعلم الحلال والحرام ... وعلم البيع والشراء والنكاح والطلاق لمن أراد الدخول في هذه الأشياء.[10]
فثبت من قوال العلماء ان تعلم أحكام التجارة هو من باب فرض العين في باب التجار،لأن صحة أعمالهم التجارية موقوف على العلم بها.

2: تحريم الربا

تحريم الربا في السنة النبوية مع بجميع صوره وشكله،لان تحريمه مؤكدة باية القراني القطعي.قوله تعالى:اَلَّذِيْنَ يَاْكُلُوْنَ الرِّبٰوا لَا يَقُوْمُوْنَ اِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰنُ مِنَ الْمَسِّ۔[11] وعن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه۔[12]فلعن النبي ﷺ بمعاملات الربوية بجميع الصور بدون التبعيض والاستثناء. كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب من وجده في السوق وهو لا يعرف بأحكام البيوع والشراء.
وقال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله معلقاً على أثر عمر السابق:نعم، حتى يعرف ما يأخذ وما يدع، وحتى يعرف الحلال والحرام،ولايفسد على الناس بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب، وحتى لا يُدخِل الربا عليهم من أبواب قد لايعرفها المشتري،وبالجملة:لتكون التجارة تجارة إسلامية صحيحة خالصة،يطمئن إليها المسلم وغير المسلم،لا غش فيها ولا خداع.[13]
وقال أحمد إبراهيم الشريف:"وقد كان الربا مظهرًا من مظاهر الحركة الاقتصادية والتجارية، ووسيلة من وسائل التعامل في المجتمع العربي بعامة وفي المدن بخاصة.وكان يزاول في المدينة مزاولة كبيرة بين أهلها أنفسهم وبينهم وبين الوافدين إليهم. وكان وسيلة من وسائل زيادة الثروات،إذ كان الربا أحيانًا كثيرة يربو على الدين نفسه،فيذهب بأموال الناس.وحين قامت الدولة الإسلامية في يثرب بعد الهجرة كانت وسائل البيع والتعامل هذه سائدةفي المدينة، فأخذ النبيﷺيعمل على تنظيمها،وقد ساق أصحاب الحديث أوامركثيرة أصدرهاالنبيﷺ تأمر بعدم استخدام الوسائل غير الشريفة في البيع والشراء والمعاملات،فقد نهد أن يبيع حاضر لباد أي لايكون له سمسارًا،لما في ذلك من خداع."[14]
وقال عطاء من التابعين:مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا۔[15]فيجب بالتاجر المسلم أن يتعلم أحكام البيوع والشراء وخصوصا الاحكام يتعلق بالربا حتى يتجنبه ومثل ذلك من الأحكام الأساسية.

3:النهي من الغرر في العقود

فقد نهى النبي ﷺ عن العقود والبيوع التجارية التي فيها من الغرر،فعن أبي هريرة رضي الله عنه: نهى عن بيعتين: الملامسة والمنابذة ومنه بيع المجر فإن النبي ﷺنهى عنه. قال ابن الأعرابي: المجرما في بطن الناقة،والمجر:الربا، والمجرالقماروالمجرالمحاقلة والمزابنة.[16]ويدخل في الغررالجهالةفي الثمن لان الجهل في الثمن أوعدم ذكرالثمن تفضي إلى النزاع.
وقال محمد بن عفانة[17]: "لا يصح البيع بدون ذكر الثمن عند العقد لأن ذلك من بيع الغرر؛وقد نهى النبي ﷺعن بيع الغرر"۔رواه مسلم. ويدخل في الغرر الجهل بالثمن فإن الجهل بالثمن أو عدم معلومية الثمن تفضي إلى النزاع والخلاف بين المتعاقدين وكذلك فإنها جهالة مفضية إلى بطلان العقد حيث إن معرفة مقدار الثمن شرط من شروط صحة البيع عند جمهور الفقهاء.[18]
قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي:ولا يجوز إلا بقيمة معلوم القدر فإن باع بقيمة مجهولة كبيع السلعة برقمها وبيع السلعة بما باع فلان سلعته وهما لايعلمان ذلك فالبيع باطل لأنه عوض فلم يجز مع الجهل بقدره كالمسلم فيه.[19]
وقال الإمام النووي[20]: يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد فيقول: بعتكه بكذا، فإن قال: بعتك هذا واقتصر على هذا فقال المخاطب:اشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعاً بلاخلاف ولايحصل به الملك للقابل على

المذهب وبه قطع الجمهور.[21] والخلاصة أن البيع بدون تعين الثمن يبطل البيع لان العقد بدون ذكر الثمن يفضي الى النزاع ويقع الخلل والغرر في العقد.

4: بيع من يزيد

وقد اجاز النبي ﷺ ببيع من يزيد أو المزاد،فعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺباع حلسا وقدحا، وقال:من يشتري هذاالحلس والقدح؟ فقال رجل:أخذتهمابدرهم، فقال النبي ﷺ:من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟،فأعطاه رجل درهمين-فباعهما منه-[22]قال الترمذي بعد هذا الحديث:والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم،والمواريث.

فالخلاصة إن بيع من يزيد من البيوع الجائزة في الشريعة الإسلامية،أجمع عليه المسلمون في أسواقهم بجواز هذا البيع. وعلى هذا فعقد المزايدة هو عقد صحيح إذا تمّ بالشّروط الشّرعية.وهذاالمنهج النبوي في مجال ادارة المال والاعمال،ان ينهى ببعض الصور في البيع والشراء مثل الربا،والغرر ومثل ذلك،وجاز ببعض الصور في البيع والشراء كما هوعقد بيع من يزيد ونحوذلك.

إنّ التشريعات النبويّة في مجال إدارة المال والأعمال والتي أتينا على طائفةمنها هي أحكام شرعيّة أرساها النبي ﷺ أساسًاتعبديًّا،دارت بين الوجوب والندب والإباحةوالكراهةوالتحريم، والتعبّد حاصل بواحدٍ منها إذا استُحضرت النية،وقد شكّلت بما أرسته من أحكام أتينا على طائفة من أدلّتها من السنّة المطهّرة.

المبحث الثاني:الاساس التطبيقي في المنهج النبوي في ادارة المال والاعمال

قد ذكر الامام ابن القيم في كتابه"زاد امعاد في هدي خيرالعباد" بعض التطبيقات النبوية في إدارة المال والأعمال قبل بعثة النبيﷺ وبعدها وجمع فيها ايات القرانية والاحاديث النبوية،لان النبي ﷺ تولّى بنفسه كثيرًا من شؤون التأسيس والبناء والرقابة والمتابعة للأعمال التجارية والإدارية، ليبين لنا حقيقة الأثر بالفعل، فضلا عن قابلية التطبيق فقسمت هذا المبحث على النقاط التالية:

التطبيقات النبوية في ادارة المال والاعمال قبل الهجرة

وهذه هي الترجمةالعمليةللأصول السابقة،من المهنج التعبدي والاخلاقي، فلم يكن النبي ﷺليدع التشريعات التعبدية والتوجيهات الأخلاقية في مجال إدارة المال والأعمال،دون أن يطبقهانظريا.لأن من أهم مميزات الشريعة الخاتم أنها شريعة منزلة تنطبّق في سائر مجالات الحياة، ولتضبط جميع التصرفات الإنسانية بواقعية واعتدال واعطاء كل صاحب حق حقهم، بدون تحليق بعيد عن الواقع،ولايجوز التعدي على الحقوق الفردية باسم المصلحة الجماعية. في سيرة رسول الله ﷺ العطرةأن ترتيبات النبي ﷺ في إدارة الأموال والأعمال بدأت في العصرالمكي، بجذور نبتت في الطفولة والشباب.ولكنها انجذبت بعد النبوة،ثم نضجت وتوسع تطبيقها في العصر المدني لضرورة المرحلة المدنية ومتطلباته واستيفاء مكونات الشكل الأول للدولة بمفهومها الحديث. فالتطبيقات النبوية في ادارة المال والاعمال قبل الهجرة يمكن توضيحه بالاختصار في النقاط التالية:

اولا: كسب النبي ﷺ في تحصيل رزقه بنفسه

وكان النبي ﷺ في شبابه يرعى غنم لأهل مكة ويأخذها ﷺ أجرا على ذلك. وقد ثبت عنهﷺأنه قال: ما من نبي إلا قد رعى الغنم-قالوا:وأنت يارسول اللهﷺ؟قال:وأنا-وفي رواية أخرى أنه قال" ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم- فقال له أصحابه: وأنت يا نبي الله؟ فأجاب:وأنا رعيتها لأهل مكة على قراريط-[23] وكان منهجه ﷺ هو الاعتماد على النفس والأكل من عمل يده،حيث قال "ما أكل أحد أفضل من أن يأكل من عمل يده، وكان نبي الله داؤد عليه السلام يأكل من عمل يديه.[24]

ثانيا: سيرته في قومه قبل هجرته في العقود

قال الامام ابن القيم:وكان الرسول ﷺ صادقا في الكلام والاخبار واامينا في معاملاته الاقتصادية والمالية،وكان قومه قبل البعثة يودعون عنده ودائعهم واماناتهم ويلقبون الرسولﷺبتسمية الامين وهكذا بعد البعثة،كما هو قصة المشهورة عند الهجرة قد ترك عليا رضى في مكة لرد الودائع حتي سموه النبي ﷺ بالصادق والامين۔

وقال الامام ابن القيم :قد اعطى ضمانا خاصا من ربه على أعمال من عملهم يضمن له بالجنة، وضمانا عاما لديون على من توفي من المسلمين ولم يدع وفاء أنها عليه وهو يوفيها، وقد قيل: إن هذا الحكم عام للسلطان بعد وفاة النبيﷺ، فالسلطان ضامن لاعطاء ديون المسلمين إذا لم يخلفوا وفاء،فهم في ذمته، يؤديها من بيت المال،وقالوا: كما يرثها إذا مات ولم يترك وارثا فكذلك يقضي عنه دينه إذا مات ولم يترك وفاء، وهكذا كما ينفق عليها في حياته وليس له من ينفق عليه.[25]

التطبيقات النبوية في ادارة المال والاعمال بعد الهجرة

ويمكن القول أن السلوك الاقتصادي العام للنبي ﷺ كان مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً ببداية قيام الدولة في المدينة المنورة بعد وصوله المدينة ،بدأ النبيﷺببناء المسجد للناس.ثم قام بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.وما ينتج عن ذلك من توزيع للثروة.ثم إقامةاسواق للمسلمين.ثم عقدمعاهدات مع اليهودوغيرهم في المدينةلتحديد حدود الدولة وعلاقاتها مع الآخرين. وبالإضافة إلى ذلك النبي ﷺ وضع ضوابط وقواعد اقتصادية عامةوترتيبات إدارية،ينظم التعامل الاقتصادية في المجتمع، ويصلح للتطبيق في كل زمان ومكان،ومن أمثلةهذه التطبيقات والترتيبات النبوية :

أولًا: على الصعيد الإداري والترتيب السياسي ذي الصبغة المالية

ونراجع فيه الترتيبات الإدارية النبوية في نقطتين في غاية الأهمية:

- **المؤاخاة:** هاجرالنبي ﷺ إلى المدينة،وما إن انتهى من بناء المسجد حتى آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانت "الأخوة" ذات طبعية مالية لأنها تقضي بأن يشترك المتآخون في المال لتخفيف المعاناة المهاجرين الذين اضطروا إلى ترك اموالهم واهلهم في مكّة، وكانت هذه الأخوة ضرورية لإذهاب الوحشة وإثبات مبدأ المواساة بالمال بين المسلمين،خاصة وأن المهاجرين تركواجميع مقومات الحياة الأساسية الماديّة في مكة، فكانت الأخوة خطوة مهمة في توحيدالمجتمع الجديد تضاف إلى ماسبقهامن خطوات[26].
- **كتابةالوثيقة:** وقد كتب ﷺ ما يعرف بالوثيقة[27]،التي وضعت أول قانونٍ مكتوب ينظم الأمور بين كافة فئات المجتمع المدني،وخاصة الجوانب ذات الطبعية المالية،إذ حدّدت أحكام التكافل في الديّات بين المتكافلين من الفئات المؤلفة للمجتمع المدني،حتى اليهود.

ثانيا: على الصعيد التجاري

وهذا هو المجال الواسع الذي تتجلى فيه الحكمة النبوية في إدارة الأموال والأعمال. فنراجع الى الترتيبات التالية:

ومن تطبيقاته قوانين التجارة

- وقدرأى النبيﷺالسوق والوضع التجاري والاقتصادي الحالي في يثرب في ذلك الوقت،وكان اليهود يسيطرون سيطرةكاملةعلى حركةالبضائع والتجارةوظلموه.أن رسول اللهﷺذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه فقال:"ليس هذا لكم بسوق" ثم ذهب إلى سوق،فنظر إليه فقال:"ليس هذا لكم بسوق" ثم رجع إلى هذا السوق،فطاف فيه، ثم قال: "هذا سوقكم، فلا ينتقصن ولايضربن عليه خراج"۔[28]
- وقد وضع النبي ﷺ قواعد وأصول المعاملات في هذاالسوق وفق النظرة الإسلامية الشاملة لأحكام الحلال والحرام.فامر ببعض التعاملات ونهى ببعض، وكره وندب واباح،ومن ذلك على سبيل المثال ما ذكرناه في

المبحث الاول في الأساس التعبدي من الاحكام الشرعيةالتي شرعتهاالسنة النبوية لتنظيم التعاملات التجارية والاقتصادية كما قال حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله ﷺيأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، فأبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق،فقال: لاتبع ما ليس عندك.[29]

الخاتمة

كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم الجوزية هو من أهم الكتب التي تناولت السيرة النبوية بأسلوب شامل ومركّز، حيث يستعرض هدي النبي ﷺ في مختلف جوانب الحياة، ومنها إدارة المال والأعمال. تناول ابن القيم في هذا الكتاب العديد من الأسس التطبيقية التي يمكن استخلاصها لفهم المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال.من خلال دراسة موضوع الجانب الاقتصادي في كتاب "زاد المعاد" للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى توصلت إلى نتائج كثيرة من أهمها:

- ومن هذا البحث تتضح لنا المكانة العلمية للإمام ابن القيم (رحمه الله)، التي بلغ فيها الكمال في مختلف العلوم الشرعية وغيرها. قد عاش الإمام ابن القيم فترة أخذ فيها من كبار العلماء في مختلف العلوم، حتى أصبح فقيهاً محدثاً أصولياً متمكنا من صنعته في شتّى العلوم، ولذا فتتلمذ على يديه الكثير من الفقهاء والعلماء.
- يعد الامام ابن القيم مجددا ومحققا في علم المغازي والسير،وأما مذهب ابن القيم رحمه الله فإن كثيرا من العلماء ينسبونه إلى المذهب الحنبلي، ولكنك إذا دققت في أقواله وفتاويه، وجدت أنه يسير على طريقة السلف في اتباع الأدلة، فيدور مع الدليل حيثما دار؛ سواء كان الدليل في مذهب الشافعي أو في مذهب أحمد ،أو في غيرها.
- أشار ابن القيم إلى أن النبي ﷺ كان يحث على الكسب الحلال، ويرشد أصحابه إلى العمل الشريف، مثل التجارة والزراعة والرعي. وقد ذكر أن النبي ﷺ عمل راعياً وتاجراً قبل البعثة، مما يدل على أهمية الاعتماد على النفس والسعي لكسب الرزق.
- "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده"، وهو أحد الأحاديث التي ركز عليها ابن القيم في سياق أهمية العمل.
- قد ذكر الامام ابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد" بعض التطبيقات النبوية في إدارة المال والأعمال قبل بعثة النبي ﷺ وبعدها وجمع فيها ايات القرانية والاحاديث النبوية.
- ومن تطبيقاته النبوية وترتيباته على صعيد الزراعة ما أذكره في النقاط،قد أكد النبي ﷺ على استغلال الأرض وزراعتها، وكره ﷺ أن يقتصر عليها دون زراعتها. ونظر النبىﷺإلى المدينة المنورة فرأى أن مجتمع المدينة المنورة كان مجتمعًا زراعيًا، ووجد أن الأراضي الصالحةللزراعة لم يتم استغلالها بشكل صحيح أو كامل. عن جابر بن عبد الله قال: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول اللهﷺ،فقال رسول الله ﷺ:من كانت له فضل أرض فليزرعها،أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه.
- ركز ابن القيم على أن الأخلاق كانت جوهر المنهج النبوي في إدارة المال، مثل الأمانة، الصدق، الوفاء بالعقود، والإحسان في التعامل.
- أورد حديث النبيﷺ:"التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" ،للتأكيد على مكانة الأخلاق في العمل التجاري.
- أفرد ابن القيم شرحاً وافياً لهدي النبي ﷺ في تحريم الربا والغش والخداع في التجارة. وبين أن النبي ﷺ

حرّم المعاملات التي تؤدي إلى ظلم أحد الأطراف، مثل بيع الغرر أو بيع ما لا يُملك.

- يرى ابن القيم أن المنهج النبوي في إدارة المال والأعمال يتميز بالشمولية والتوازن، حيث يجمع بين البعد الروحي والمادي. وهو قائم على قيم الأخلاق، العدالة، الشفافية، والتكافل الاجتماعي.

يعتبر هذا المنهج نموذجًا عالميًا لإدارة الموارد بشكل يحقق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

الهوامش

[1] **الادارة الاعمال لغة:**فان كلمة الادارة لم تذكر في اي اية من ايات الكتاب العزيز فقد جاء كلمة (تديرونها) في القران الكريم: (الان ان تكون تجارة حاضرة تديرونها)كما ذكرت كلمة (تدور) في الاية: (ينظرون اليك تدور اعينهم) وكذلك في كتب فهارس الحيث تبين ان كلمة "دار" تحت مادة "دور" لم تذكر في اي حديث من احاديث النبوي ﷺ.(البقرة: 282 ، الاحزاب: 19 ،المعجم المفهرس: ص/256)
وذكر في معاجم اللغة كلمة "دور" ولكن لم تذكر فيه كلمة "ادارة" الاان علامة ابن منظور في"اللسان" والزبيدى في "تاج العروس" والرزي "في الصحاح" قد ذكروا كلمات قريبة منها ولاكن لم يذكروا بلفظها. واما الامام الدوزي فانه ذكر في كتابه كلمة"أدار" ويقول: ادار السياسة" اي دبر انها وساس الرعية، وكذلك"أدار" بمعنى جهد في العمل .فلذا قد عرف علماء الادارة المحدثون بقولهم: (الادارة تكون من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة. (مختار الصحاح (216/210)لسان العرب (300/295) تاج العروس (213/3) تكملة المعاجم العربية (434/4) مبادى علم الأدارة العامة لسليمان محمد الطماوي (ص/21)
واما كلمة" الاعمال" فقد ذكر كلمة العمل في القران ايضا وفي السنة النبوية كثيرا، وكلمة العمل اصطلاحا وسيع يشمل الجهد الذهني والجسدي، وذكرابن منظور في لسان العرب في باب"عمل"مشتقاته كثير فالبعض منه:والعمل:المهنة والفعل، والجمع أعمال، عمل عملا، وأعمله غيره واستعمله، واعتمل الرجل: عمل بنفسه الاعتمال: افتعال من العمل أي أنهم يقومون بما يحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحوذلك.وأعمل فلان ذهنه في كذا وكذا إذا دبره بفهمه. وأعمل رأيه وآلته ولسانه واستعمله:عمل به. لسان العرب، 475/11-
إدارةالاعمال اصطلاحا:هوذلك النشاط الذي يؤدي إلى تحقيق الكفاية في المنات ذات الطابع الاقتصادي والتي تسعى الى أشباع الحاجات المادية أو المعنوية للمجتمع بصفةعامة ولبعض القطاعات بصفة خاصة وكما يميز ادارة الاعمال ان الهدف الرئيس فيها هو الربح.(مبادي الادارة الصباب،ص:39)

[2] الترمذى،محمد بن عيسىٰ،**جامع الترمذى**،(رياض:دارالسلام، 2015ء)،ابواب الوتر،باب ما جاء فى فضل الصلاة على النبى ﷺ، رقم الحديث: 487-

[3] محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبوحامدالغزالي الطوسي ويلقب بزين الدين وبحجة الإسلام أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير،وسافر وله ترجمة مجموعةمن كلام الحافظ أبي القاسم ابن عساكر وابن النجار وابن الصلاح،وشيخنا الذهبي في تاريخه وغيرهم، ولد رحمه الله بطوس سنة خمسين وأربع مائة، السنة التي توفي فيها الماوردي،وأبو الطيب الطبري،(طبقات الشافعين ،533/1)

[4] الغزالى، ابوحامد محمد بن محمد،**احياء علوم الدين**،(دمشق:دارالعلم الجديد، 2016م)-33/1-

[5] القرافى، ابوالعباس احمد بن ادريس،**أنوار البروق في أنواء الفروق**،(بيروت:دارالكتب العلمية، 1998م)،148/2-

[6] حافظ الدين النسفى، عبدالله بن احمد،**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،(بيروت:دارالكتب العلمية،1997م)،282/5-

[7] النووى، محيى الدين بن شرف، **كتاب المجموع**،(جدة:مكتبة الارشاد،بدون سنة)،24/1-

[8] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني.فقيه مجتهد من كبار علماء البحث من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة 1229ه ومات حاكماً بها.وكان يرى تحريم التقليد.له 114مؤلفاً منها (نيل الأوطار من أسرار منتفي الأخيار -ط) ثماني مجلدات، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع-ط) مجلدان و(إتحاف الأكابر - ط)،و(الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة -ط)،وكذلك (السيل الجرار -ط) جزآن (فتح القدير -ط) في التفسير و (تحفة الذاكرين)-(معجم الشعراء العرب،556/1)

[9] الشوكانى، محمد بن على، **وبل الغمام**،(قاهرة:مكتبة ابن تيمية،1416ه)،122/2-

[10] ابن عابدين، محمد امين، **حاشية ابن عابدين** ،(رياض:مكتبة الاحسان، 1997م)،42/1-

[11]سورةالبقرة2:275.

[12]اخرجه سنن ابن ماجة أبواب التجارات باب التغليظ في الربا برقم2277 وأخرجه أبو داود (3333)، والترمذي (1247)، وابن حبان (5025) من طرق عن سماك بهذا الإسناد.وأخرجه النسائي في "الكبرى" (5512) و (8666) من طريق الأعمش،عن عبد الله بن مرة،عن الحارث بن عبد الله الأعور،عن عبد الله بن مسعود. والحارث الأعور ضعيف، وقد رواه الشعبي وخالف الأعمش في إسناده. حيث رواه عن الحارث،عن علي بن أبي طالب،فجعله من مسند علي. انظر"علل الدارقطني" 3/ 153 - 155.وأخرجه أحمد (4283) و (4403)، ومسلم (1597)، والدارمي 2/ 246، والبيهقي 5/ 285.

[13]احمد شاكر، **تعليق على السنن الترمذى**، (مصر:مطبع مصطفى البابى الحلبى، 1938م)، 357/2.

[14] احمد ابراهيم الشريف، الدكتور،**مكة والمدينة في الجاهلية وعهدالرسول** ﷺ ،(بيروت:دارالفكرالعربى، بدون سنة،)،302/1.

[15] ابن المفلح، عبدالله محمد المقدسى،**الآداب الشرعية**،(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999م)،34/2.

[16] ايضاً.

[17]هو حسام الدين بن موسى محمد بن عفانه مكان وتاريخ الولادة:أبو ديس- القدس عام 1374هـ وفق 1955.الدرجة العلمية: أستاذ في الفقه والأصول.الشهادات العلمية:بكالوريوس شريعة بتقديرجيدجداً مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة / السعودية سنة 1978.ماجستير فقه وأصول بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة - جامعة أم القرى / السعودية سنة 1982.دكتوراة فقه وأصول بتقدير جيد جداً،من كلية الشريعة جامعة أم القرى/ السعودية 1985سنة.(المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين،51/1)

[18] ابن عفانة،حسام الدين بن موسىٰ،**فقه التاجر المسلم وآدابه**،(بيت المقدس:كليةالدعوةواصول الدين جامعة القدس،2005م) ،91/1.

[19] النووى، **كتاب المجموع**،332/9.

[20]هوحيي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمدبن جمعةالنووي الشيخ الإمام العلامةمحيي الدين أبو زكرياشيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين ولد النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى وكان أبوه من أهلها المستوطنين بها (طبقات الشافعية الكبرى،396/8)

[21] النووى، **كتاب المجموع**،171/9.

[22] الترمذى، **جامع الترمذى**، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فى بيع من يزيد، رقم الحديث:1218.

[23]البخارى،محمدبن اسماعيل،**الجامع الصحيح**،(رياض:دارالسلام،2015م)،كتاب الاجارة،باب رعى الغنم على قراريط،رقم الحديث:2262.

[24] ايضاً.

[25]ابن القيم الجوزية،محمد بن ابى بكر،**زادالمعاد فى هدى خيرالعباد**،(بيروت:دارالكتاب العربى، 2005م)،155/1/.

[26]الكرمى،حافظ احمد عجاج، **الإدارة في عصرالرسول** ﷺ،(مصر:دارالسلام،2007م)،ص77.

[27]لن آت بنص الوثيقة كاملة،ولكنني أجتزىء منها البنود الخاصة بتنظيم بعض الجوانب ذات الصبغة المالية،وقد ورد نصّها كاملة في كثيرمن كتب السيرة مثل: **السيرة النبوية**:(سيرة ابن هشام)،ابن هشام،أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري،(المتوفى: 218هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين،85/2،وهي:

- المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس.
- هؤلاءالمسلمون جميعًاعلى اختلاف قبائلهم يتعاقلون بينهم، ويفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، (والعاني: الأسير).
- إن المؤمنين لا يتركون مفرحًا بينهم أن يعطوه فى فداء أوعقل،(والمُفْرَح: المثقل بالدين، والكثيرالعيال).
- اليهودينفقون مع اليهود ما داموا محاربين.
- إن على اليهود نفقتهم،وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

[28] ابن ماجة، محمد بن يزيد، **السنن**، (رياض:دارالسلام، 2015ء)،كتاب التجارات، باب الاسواق ودخولها، رقم الحديث:2233.

[29]ايضاً.